

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٠

بشأن مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٥

باستمرار فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المغرقة

من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركية

بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات

ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٠ لسنة ٢٠١٥ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على

الواردات من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات

وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين

الشعبية لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠٢٠/٢٤/٢٤

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢؛

قرار:

(المادة الأولى)

يُعد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات المفرقة من صنف بطانيات (عدا الكهربائية) المصنعة من الألياف التركيبية بمقاسات وأوزان مختلفة وإن كانت على هيئة رولات بنسبة تتراوح من (٥٤٪) إلى (٧٧٪) من القيمة CIF وبما لا يقل عن ١,٥٣ دولار / كيلو جرام إلى ١,٨٩ دولار / كيلو جرام ذات منشأ أو المصدرة من جمهورية الصين الشعبية لمدة خمس سنوات أخرى تنتهي في ٢٠٢٥/٨/٢٤

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها بالحساب رقم ح/٤٥٠/٨٨٠٤٢/٨/٩ بالبنك المركزي المصري.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٠/٦/٢٨

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع